متاحة على الانترنت من خلال marciledu.com

مجلة مارسيل للعلوم الاجتماعية

الإصدار 3، العدد 4، رقم الصفحة 47–58

JOURNAL OF MARCIL FOR SOCIAL SCIENCE

عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية

Penalties for the Crime of Fraudulent Bankruptcy in Palestinian Law in the light of Islamic Law

Muath M. S. Ishqair[1], Mohammed R. M. Elshobake[2]

[1] Master's Student, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, ishqair.muath@live.iium.edu.my

[2] Assistant Professor, Civil Law Department, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, mshobake@iium.edu.my

مختصر البحث

تُعَدُّ عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي وسيلة لردع مرتكبي هذه الجريمة؛ وذلك بهدف حماية الدائنين؛ ولذا تحرص الدول على تجريم الإفلاس الاحتيالي وتقرير العقوبة الرادعة على مرتكبيه. وقد سار المشرع الفلسطيني على هذا النهج؛ حيث جرم الإفلاس الاحتيالي، ونص على عقوبات محددة لهذه الجريمة في القانون التجاري الفلسطيني؛ وذلك بهدف الحد من هذه الجريمة من جهة وحماية حقوق الدائنين من جهة أخرى. ويهدف هذا البحث إلى بيان عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي وفق أحكام القانون الفلسطيني وأحكام الفقه الجنائي الإسلامي. سيستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح مفهوم جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية، وتجريم جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي، وبيان عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية. ويختتم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها: ضرورة العمل على تطبيق وسائل بديلة لحل المنازعات الجنائية الخاصة بالإفلاس، مثل: الصلح الجنائي.

تاريخ المقالة

الارسال٥-١٠-٢٠٢٣

المراجعة: ٢٢-١٠-٢٠٢٣

القبول: ٢٧-١١-٢٠٢٣

كلمات مفتاحية

عقوبة، الإفلاس الاحتيالي، القانون الفلسطيني، الشريعة الإسلامية. .

Abstract

The penalty for fraudulent bankruptcy is considered a means to deter the perpetrators of this crime with the aim of protecting creditors. Therefore, countries are keen on criminalizing fraudulent bankruptcy and determining deterrent penalties for its perpetrators. The Palestinian legislator has followed this approach by criminalizing fraudulent bankruptcy and specifying penalties for this crime in Palestinian commercial law, aiming to both reduce this crime and protect the rights of creditors. This research aims to determine the penalty for the crime of fraudulent bankruptcy in accordance with the provisions of Palestinian law and the provisions of Islamic criminal jurisprudence. This research will use the descriptive analytical method to clarify the concept of

Article history

Received: 05 October 2023

Revised: 22 October 2023

Accepted: 27 November 2023

Keywords:

Penalty, fraudulent bankruptcy, Palestinian law, Islamic Sharia.

	fraudulent bankruptcy in Palestinian law and Islamic Sharia, criminalize fraudulent bankruptcy in Palestinian law and Islamic jurisprudence, and explain the penalty for fraudulent bankruptcy in Palestinian law and Islamic Sharia. This research concludes with a set of results and recommendations, the most important of which is the necessity to work on implementing alternative means to resolve criminal disputes related to bankruptcy, such as criminal reconciliation.

1. المقدمة

تعد التجارة أحد أعمدة الاقتصـــاد في الدول والمجتمعات، وتقوم على الســرعة والثقة والائتمان بين التجار؛ ولذا ســعت القوانين الوضـعية لتنظيم وتنمية المال وحفظه من أي ضـرر من التجار أنفسـهم كادعاء الإفلاس أو من الاخرين، وسـنت نصـوصـاً عقابية رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بهذا المصدر (المال) الحيوي الضروري للفرد والمجتمع. ولا يقتصر حفظ المال ومعاقبة من يعرضـه للضـياع على القوانين البشرية الوضـعية، بل إن الشـرائع الإسـلامية سـبقت بذلك القوانين الوضـعية؛ حيث نجد أن مقاصـد الشريعة الإسلامية تسعى للمحافظة على الضروريات وعدم تعريضها للهلاك بداية من حفظ النفس وصولاً إلى حفظ المال.

ويتمثل الإفلاس في توقف التاجر عن ســداد ديونه التجارية توقفاً ينبئ عن انهيار مركزه، وفقدان الثقة فيه بما لا يرجى معه إمكان عودته إلى ممارســـة أحوال تجارته في تلك الحالة. وتوقف التاجر عن دفع ديونه قد يكون توقفاً بســـبب ظروف خارجة عن إرادة التاجر، وقد يكون ســببه أفعال ناجمة عن ســوء نية، وقصــد الإضــرار بالدائنين، وهذا هو الذي يســمى بالإفلاس الاحتيالي، أو التدليســـي. وفي ضـــوء تحقيق الضـــمان العام المبتغى في الحياة التجارية، والذي هو حماية المتعاملين على الأوضـــاع الظاهرة المتصـفين بحسـن النية في حال سـولت نفس التاجر إليه بتهريب، أو إخفاء أمواله، أو جزء منها، فقد سـن قانون التجارة الفلسـطيني المطبق في قطاع غزة نص يجرم ارتكاب التاجر لهذه الأفعال والســلوكيات مع توافر القصـــد الجنائي، فتنص المادة (812) من قانون التجارة الفلســطيني المطبق في قطاع غزة لعام 2014، على الأعمال التي تشــكل جريمة الإفلاس الاحتيالي أو التدليســـي بقولها: "يعد مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم بات وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية: (1) أخفى دفاتره التجارية كلها أو بعضـــها أو أتلفها أو أحدث تغيير فيها؛ (2) اختلس أو بدد جزءاً من أمواله أو أخفاه إضـــراراً بالدائنين؛ (3) أقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها أو مغالى فيها كتابة أو شــفاهه أو بإثباتها في الميزانية أو امتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات؛ (4) حصل على الصلح بطريق التدليس".

ونظراً لجسامة الأضرار المترتبة على الإفلاس بشكل عام والإفلاس الاحتيالي بشكلٍ خاص، فقد شدد المشرع العقوبات التي توقع على مرتكبيه، إضافة إلى الآثار المترتبة على المدين التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس. ويأتي هذا البحث ليناقش موضوع عقوبات جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشــكالية البحث في بيان مدى فعالية عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلســطيني. وتتفرع عن هذه الإشــكالية الأسئلة التالية:

1. مفهوم العقوبة في القانون والشريعة الإسلامية؟
2. ما مدى مشروعية عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي؟
3. ما هي العقوبات التي قررها المشرع الفلسطيني على مرتكبي جريمة الإفلاس الاحتيالي.

أهداف البحث

1. بيان مفهوم العقوبة في القانون والشريعة الإسلامية
2. بيان تجريم جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي.
3. بيان العقوبات الواردة في جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني.

فرضيات البحث

تتمثل فرضية البحث الأساسية في أن عدم فعالية عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني من شأنه زيادة نسبة ارتكاب هذه الجريمة من قِبل التجار.

منهجية البحث

سيتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي، واستعراض النصوص الشرعية والقانونية التي تنص على جريمة الإفلاس الاحتيالي وعقوباتها وفق القانون الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، وكذلك وفق أحكام الفقه الجنائي الإسلامي.

المبحث الأول: عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

العقوبة هي تعبير عن خرق القاعدة القانونية المجرمة بالقانون بهدف تحقيق العدالة الجنائية والردع العام والردع الخاص نتيجة لاقتراف الجريمة، وبناء عليه فإنه يتم تطبيق عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي على التجار الذين يخرقون القاعدة القانونية المنصوص عليها في قانون التجارة رقم (2) لسنة 2014م لأجل تحقيق الردع العام من خلال توجيه رسالة مبطنة بعدم ارتكاب هذه الجريمة وتحقيق الردع الخاص من خلال ردع التجار الذين ارتكبوا جريمة الإفلاس الاحتيالي. وعليه سيتم في هذا المطلب تعريف العقوبة في القانون والعقوبات المقررة لجريمة الإفلاس الاحتيالي على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي

يتطلب الأمر قبل الخوض في العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني إلى تعريف العقوبة. حيث تتعدد التعريفات القانونية للعقوبة فمنها ما يلي:

التعريف الأول: "العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[1].

ويلاحظ من هذا التعريف أن الجزاء يوقع نيابة عن المجتمع عن طريق صدور حكم قضائي من القاضي المختص وفي حالة ثبتت مسؤولية الجاني، وإضافة إلى ذلك أن هذا التعريف لم يفرق بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

أما التعريف الثاني: "العقوبة هي جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها"[2].

ويستنتج من هذا التعريف أن الهدف من الجزاء الجنائي إيقاع إيلام مقصود بالجاني لثبوت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، ويتم إصدار حكماً قضائياً في حقه من قبل القاضي لمخالفته النص القانوني.

---

[1] محمود محمود مصطفى، **قانون العقوبات القسم العام** (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ط1، 1983م)، ص 555.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 2004م)، ص481.

التعريف الثالث: "العقوبة هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف غرضاً أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة لها"3.

ويظهر من هذا التعريف أن العقوبة تحمل إيلامين؛ إيلام مجتمعي باستنكار المجتمع ذلك الفعل، وإيلام مقصود يقع على الجاني الذي ارتكب الجريمة وثبت في حقه من خلال صدور حكم قضائي وتكون تلك العقوبة تتناسب مع مقدار الفعل.

يلاحظ من التعريفات السابقة للعقوبة أنها تقع على من يرتكب الجريمة بذاته لمخالفة القاعدة القانونية مع الأخذ بالاعتبار أن الهدف من العقوبة إصلاحه وليس تقييده من خلال إشعاره بصورة غير مباشرة بذنبه الذي فعله والآثار التي تركها في المجتمع جراء هذا الجرم.

وعليه يمكن تعريف العقوبة في جريمة الإفلاس الاحتيالي بأنها: الجزاء الموقع من قبل القاضي وفقاً لما أقره القانون بغية إيلام التاجر المحتال من خلال منعه من حرية التصرف في ماله.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

يهدف قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وحماية المنظومة التجارية كغيرها من القوانين الأخرى. وبناء على ذلك فقد نص قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م على عقوبة محددة المقدار تتناسب مع مقدار الفعل الذي حدث جراء خرق النص القانوني في قانون التجارة من قبل بعض التجار، مما ترتب عليه وجود عقوبة تردع أولئك التجار الذين ارتكبوا الجريمة ويمنع التجار الآخرين من التفكير في الإقدام على ارتكاب جريمة الإفلاس الاحتيالي عن طريقة تحقيق الردع العام والردع الخاص للعقوبة.

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي لا تصيب الجاني في حياته كالإعدام4، وإنما تمس حريته كالعقوبات السالبة الحرية وفي ماله كالغرامات المالية، ولا مناص من القول أن عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي تصدر عن القاضي لوحدها منفردة عن أي عقوبات أخرى وهذا ما يطلق عليه بالعقوبة الأصلية، إلا أنه قد تلحق العقوبة الأصلية بعقوبة تبعية ولا تكفي بذاتها ولا يستلزم النص عليها في الحكم القضائي، وعلى العكس من ذلك تتطلب العقوبات التكميلية صدور الحكم القضائي كعزل الموظف من الوظيفية العامة أو منعه من ممارسته لها، وسيتناول هذا الفرع بيان أنواع العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس الاحتيالي على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

هي عقوبة أصيلة بنفسها تقع منفردة لتحقيق معنى الجزاء الموجه للجريمة5. وتتعدد أنواع العقوبات الأصلية فمنها ما يصيب حياة الشخص كالإعدام أو الحرية كالأشغال الشاقة والسجن والحبس والغرامة التي تصيب المال6، وتتمثل العقوبة الأصلية في جريمة الإفلاس الاحتيالي بالتالي:

أولاً: عقوبة الحبس لجريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

هي عقوبة تحرم المحكوم عليه (التاجر المفلس) من ممارسة حريته لفترة من الزمن، ونص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على أن تسري عقوبة الحبس على جميع الجرائم التي تقرر عقوبة سالبة للحرية بغض النظر عن نوع الجريمة7، وحيث إن الحبس

---

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (بيروت: بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 1988م)، ج2، ص667.

[4] محمد سامي النبراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي** (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ط3، 1995م)، ص452.

[5] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، 2010م)، ص488.

[6] عبود السراج، **قانون العقوبات القسم الثاني** (دمشق: الجامعة الافتراضية السورية، د.ط، 2018م)، ص125.

[7] المادة (37) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته.

في المخالفات يكون لمدة لا تتعدى أسبوع. أما في الجنح تبدأ من أسبوع إلى ثلاث سنوات، وإذا كانت الجريمة من نوع الجناية يبدأ الحبس من ثلاث سنوات إلى المؤبد8، وينص المشرع الفلسطيني على عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي بحد أقصى خمس سنوات وحد أدنى ثلاث سنوات9.

ثانياً: الغرامة المالية

هي عقوبة مالية تدفع مباشرة إلى خزينة الدولة عقب صدور الحكم القضائي، وتلزم المحكوم عليه بدفع ذلك المبلغ حسب القانون الواجب التطبيق10. ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على عقوبة الغرامة المالية سواء كعقوبة أصلية أو تكميلية، وكان من المستحسن على المشرع أن ينص على الغرامة المالية بجانب الحبس حيث تكون أشد وطئاً على نفوس بعض التجار من عقوبة الحبس11.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك في جريمة الإفلاس الاحتيالي يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي بغض النظر عن صفة الشريك12.

وبناء على ما ورد سابقاً يتضح أن جريمة الإفلاس الاحتيالي من جرائم الجنايات التي يعاقب عليها من خلال سلب المحكوم عليه التاجر المفلس من حريته لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات ولا تقل عن ثلاثة سنوات، وأن العقوبة هنا عقوبة أصلية تصدر جراء انتهاك النص القانوني المنصوص عليه في قانون التجارة، وإضافة إلى ذلك أغفل المشرع الفلسطيني النص على الغرامة المالية كعقوبة إلى جانب عقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية في جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

هي عقوبات غير قائمة بذاتها، وإنما يتم إلحاقها بالعقوبة الأصلية بحكم قوة القانون كالعقوبة التبعية أو العقوبة التكميلية إذا كانت وجوبية13. وبناء عليها سيتناول هذا الفرع بيان العقوبات الفرعية على النحو التالي:

أولاً: العقوبات التبعية في جريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

هي عقوبة يتم إلحاقها بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها في الحكم القضائي الصادرة عن القاضي14، ومن العقوبات التبعية في التشريع الفلسطيني في جريمة الإفلاس الاحتيالي ما يلي:

نشر الحكم: نصت المادة 837 من قانون التجارة الفلسطيني على " تنشر الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الإفلاس والصلح الواقي منه بالطرق المقررة لنشر حكم شهر الإفلاس". يستنتج من هذا النص حرص المشرع على حماية المبادئ الثلاثية للتجارة وهي السرعة والثقة والائتمان، وإضافة إلى ذلك إعلام الغير بفقدان التاجر المفلس المحتال جدارته المالية15.

---

[8] المادة (5، 47) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته.

[9] المادة (812) من قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م؛ النبراوي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، ص448.

[10] سمير الشناوي، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي** (ط1993،2م) ج 8ص2219

[11] عبد الوهاب جومد، **الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي** (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ط3، 1987م)، ص 54.

[12] المادة (824) من قانون التجارة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2014م

[13] مدحت الدبيسي، **العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2009م)، ص5.

[14] أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008م)، ص205.

[15] المادة (837) من قانون التجارة رقم 2 لسنة 2014م

النفقات: هي كل المصاريف التي تم إنفاقها أثناء سير المحاكمة، حيث تلزم للمحكمة جماعة الدائنين بدفع تلك النفقات إذا حكم على المفلس بالبراءة، وفي حال الحكم على المفلس بالإدانة تتحمل الخزينة العامة تلك النفقات ويبقى للمحكمة حق الرجوع على المفلس في استرداد تلك النفقات16.

ثانياً: العقوبات التكميلية للجريمة الإفلاس الاحتيالي في القانون الفلسطيني

هي عقوبة يتم إضافته إلى العقوبة الأصلية محدد المقدار وبالحكم القضائي إذا رأت المحكمة ضرورةً لذلك17. حيث لم ينص قانون التجارة الفلسطيني على العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس الاحتيالي بحكم أن الأثار المترتبة على المحكوم عليه بالإدانة تكفي لوحدها.

وبعد بيان أنواع العقوبات المترتبة على جريمة الإفلاس الاحتيالي في قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014م، ويتبين صواب المشرع الفلسطيني في قانون التجارة بنصه على عقوبة الحبس في جريمة الإفلاس الاحتيالي، وكفايتها، وإيلامها للتجار لما لها من أثر على حياتهم من خلال منعهم من ممارسة حريتهم التي كانوا يتمتعوا بها قبل ارتكاب تلك الجريمة. إلا أن المشرع الفلسطيني لم يسن نصاً قانونياً ينص على الغرامة المالية كعقوبة على التجار الذين يرتكبون جريمة الإفلاس الاحتيالي، حيث إن الغرامة المالية لها آثار على نفوس التجار الذين يرتكبون جريمة الإفلاس الاحتيالي، وعلى التجار بشكل عام خصوصاً أن الأعمال التجارية قائمة على ما يتمتع به التاجر من سيولة، فكلما زادت سيولته المالية زادت فرصته في اغتنام الفرص وفي زيادة حجم تجارته، وكلما قلت السيولة قلت صعبة عليه اغتنام الفرص، والصعود بتجارته إلى أعلى واكتساب مرابح وأرباح زيادة.

بالإضافة إلى ذلك لم ينص المشرع الفلسطيني على العقوبات التكميلية في جريمة الإفلاس الاحتيالي. ويتفق الباحث مع هذا الاتجاه؛ لأن الآثار المترتبة على جريمة الإفلاس الاحتيالي على المدين كافية لوحدها لردع المفلس التاجر وغيره من التجار.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي

إن الحديث عن عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي يقتضي الإشارة إلى تعريف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، ثم بيان الأدلة التي تم الاستناد عليها في تجريم جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي، ثم بيان عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي، وخصوصاً أن الشريعة الإسلامية قد بينت سبل وطرق وأحوال اكتساب المال، وحرمت ما هو حرام، وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي

تتنوع تعريفات العقوبة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

[16] المادة (834) من قانون التجارة رقم 2لسنة 2014م

[17] الدبيسي، **العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية**، ص5.

التعريف الأول: "هي جزاء يقرره المشرع ليوقع على من يرتكب عصياناً لأوامر الشرع، وهي في حقيقتها الأذى الذي يلحق به الجاني بالمجتمع وهنا من أجل دفع المفاسد وجلب المصالح"[18]. يتبين من هذا التعريف أن المقصد من العقوبة هو توقيعها على من يخالف الأوامر وإضافة إلى ذلك حماية المجتمع من خلال دفع المفاسد وجلب المصالح.

التعريف الثاني: "هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[19]. ويتضح من هذا التعريف أن الهدف من العقوبة هو معاقبة من ارتكب الفعل، في المقابل حث الآخرين على الابتعاد عما نهى الله عنه.

التعريف الثالث: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به"[20]. ويظهر من هذا التعريف أن العقوبة تأتي كحصيلة انتهاك النص الشرعي الذي أمر بترك ما نص عليها.

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن العقوبة في الشريعة الإسلامية الغراء توقع على من يخالف أوامر الله والنصوص الشرعية لحماية المجتمع وردع الجاني لنفسه.

وخلاصة القول إن الفقه الجنائي الإسلامي يتشابه مع القانون الوضعي في تحقيق العدالة الجنائية عن طريق ردع مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات على من تثبت عليهم الإدانة.

المطلب الثاني: تحريم جريمة الإفلاس الاحتيالي وعقوبته في الفقه الجنائي الإسلامي

إن الحديث عن عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي يستوجب بيان حكم ارتكاب جريمة الإفلاس الاحتيالي شرعاً، وهذا ما سيتم تناوله وفق الآتي:

الفرع الأول: عدم مشروعية جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي

إن الحديث عن عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي يستوجب بيان حكم ارتكاب جريمة الإفلاس الاحتيالي شرعاً، وهذا ما سيتم تناوله وفق الآتي:

أولاً: أدلة عدم مشروعية جريمة الإفلاس الاحتيالي في القرآن الكريم

قال تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾"[21]. وقد نهت الآية الكريمة الناس عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يضم أكلها بالغش والرشوة، والاختلاس، والنهب، والقمار، وغيرها[22]. وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ورد استثناء يتمثل في إباحة الله عز وجل أكل الأموال بالحلال عن طريق التجارة والأعمال والمكتسبات وغيرها من الأمور، بشرط أن تكون مبنية على الرضا ولا يشوبها عيب من عيوب الرضا فإذا شابه عيب من عيوب الرضا؛ لا ينعقد ذلك العقد أو تلك التجارة أو ذلك البيع أو الشراء؛ وذلك وفقاً للقاعدة العامة التي تقول البيع أو العقد وفق شريعة المتعاقدين وما لم يخالف نصا شرعياً[23].

---

[18] محمد أبو زهرة **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص92.

[19] علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2006م)، ص288.

[20] عيسى العمري ومحمد العاني، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة** (عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر، ط2، 2010)، ص37.

[21] سورة النساء: الآية (29).

[22] شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القران** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) ج5، ص132.

[23] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القران العظيم**، تحقيق سامي السلامة (الرياض: دار طيبة، د.ط، 1422هـ-2002م)، ج2، 269.

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في الآية الكريمة ألا يقدم الإنسان على قتل نفسه أو نفس غيره من خلال الاقتتال مع بعضهم البعض أو أن يؤدي بها إلى التهلكة والتلاف والضياع، وأن يأكل الإنسان مال أخيه بالباطل24.

وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تشير هذه الآية الكريمة إلى أن رحمة الله وسعت كل شيء، ومن رحمات الله التي وسعت كل شيء أنه نهانا عن قتل أنفسنا وأكل أموالنا بيننا بغير حق25.

وبناء على ما ذكر أعلاه، يمكن القول إن جريمة الإفلاس الاحتيالي تعد من الجرائم التي يسعى فيها المدين إلى أكل أموال الناس بالباطل من خلال عدم أكل أموال الدائنين وعدم إيفائه بحقوقهم وديونهم والإفراغ بهم؛ إما بالتهرب عن دفع الديون أو إخفاء أصوله المالية وغيرها.

ثانياً: أدلة عدم مشروعية جريمة الإفلاس الاحتيالي في السنة النبوية

جاءت كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على عدم مشروعية أكل أموال الناس بالباطل، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ونذكر منها ما يلي:

ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع بقوله " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ..."26.

ويظهر من الحديث النبوي الشريف اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصيانة أموال الناس بينهم من خلال تحريمه أكل الأموال بينهم بدون حق، مما يدل على أهمية المال وقيمته وأثره في المجتمع الإسلامي، ولهذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليؤكد على خطورة الاعتداء على الأموال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«أتدرون من المفلس؟» قالوا: المُفْلِس فينا من لا دِرهَمَ له ولا مَتَاع، فقال: قال إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يَأْتي يَومَ القِيامَةِ بصَلاةٍ، وصِيامٍ، وزَكاةٍ، ويَأْتي قدْ شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذا مِن حَسَناتِهِ، وهذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ"27.

ويتبين من الحديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم سأل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من هو المفلس ؟، فرد الصحابة عليه بقولهم: إنه الذي لا يملك مال إما بسبب ضيق حاله أو أن الديون التي عليه أكثر مما يملكه أو أنه لا يملك متاع يعينه على قضاء حوائج الدنيا من مأكل وملبس ومشرب ومواشي وإلى آخره، ومن ثم جاء رد رسول الله صلى الله عليه وسلم رداً مفاجئاً لهم، فقال لهم أن المفلس هو من يؤدي الصلاة والزكاة،، لكنه يعتدي على حقوق الناس عن طريقة أكل أموالهم بالباطل أو الاعتداء عليهم جسدياً أو لفظياً، ويتم عقابه على هذا الاعتداء يوم القيامة، وأيضاً يعاقب في الدنيا بناء على نوعية الاعتداء الذي قام به.

وبعد بيان أدلة عدم مشروعية أكل أموال الناس بالباطل في السنة النبوية الشريفة يتضح أن جريمة الإفلاس الاحتيالي تتدرج ضمن ما يعد أكل أموال الناس بالباطل حيث يسعى فيها المفلس المحتال إلى التهرب من سداد الأموال الدائنين (الغرماء) من خلال الاتجاه

---

[24] محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير المنار** (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، د.ط، 1990م)، ج5، ص33.

[25] فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، **التفسير الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1425هـ- 2004م)، ج10، ص57.

[26] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد** (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 141هـ-1993م)، ج4، ح18487، ص337.

[27] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1991م)، ج4، ح 4678، ص1997.

إلى أساليب احتيالية عن طريق تزوير الدفاتر التجارية وكل ما هو متعلق بأمور التجارة، وأيضا هناك نقطة يجدر بيانها وهي أن السنة النبوية لم تتطرق إلى السلوكيات التي تعد من ضمن جريمة الإفلاس الاحتيالي تاركة الأمر إلى ولي الأمر؛ حيث إن الحياة الاقتصادية والتجارية تتغير بتغير الزمان.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الإسلامي

تحتوي الشريعة الإسلامية الغراء بين طياتها على نظام يختلف عن النظم القانونية الأخرى من حيث فلسفتها التي تقوم عليها أو المصادر التشريعية التي تستند عليها لتجريم السلوكيات المحظورة أو طريقة تقسيم الجرائم والعقاب عليها. وعليه سيتم بيان تقسيم الجرائم من حيث العقوبة في الفقه الإسلامي وفق الآتي:

الفرع الأول: جرائم الحدود:

هي عبارة عن جرائم يحكم فيها القاضي بالحد بدون زيادة أو نقصان إذا ثبت وقوعها بمقتضى ما ورد في النصوص الشرعية، ولا يملك القاضي فيها العفو، أو استبدالها، أو إسقاطها، أو عدم تنفيذه[28]. وفقاً لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها: " تَعافُوا الحُدُودَ فِيما بَينَكمْ، فمَا بَلغَنِى من حَدٍ فقدْ وجَبَ"[29]. وتتمثل جرائم الحدود بجريمة الزنا والقذف والشرب الخمر والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي[30].

الفرع الثاني: جرائم القصاص والدية:

هي تلك الجرائم التي ورد فيها نص شرعي، ويحكم القاضي بالقصاص بدون زيادة أو نقصان إذا تبين وقوع الجريمة وثوابته، لكنها تتميز بأنه يحق الأهل المجني عليه العفو عن الجاني؛ بحيث أن هذا الحق مملوكاً لأهل المجني عليه بحيث لا يستطيع القاضي استبدالها بعقوبة أخرى أو العفو عنه. وتتمثل جرائم القصاص والدية بالقتل العمد والقتل الشبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ كالجرح والضرب[31].

الفرع الثالث: جرائم التعازير:

هي عبارة عن جرائم ورد فيها نص شرعي غير محدد بعقوبة معينة أو جرائم لم يرد فيها نص من الأساس، بل ترك الأمر إلى ولي الأمر لتجريمها وتحريمها بشرط ألا تخالف الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة ومناط تجريم هذه الجرائم ما تقتضيه الصالح العام في ذلك الوقت[32]. بحيث إذا تغيرت الظروف يمكن العدول عنها بعكس الجرائم التي ورد فيها نصوص لا يمكن بأي حال من الأحوال العدول عنها أو إباحتها[33].

---

[28] أحمد بن عبد الله بن الجفري، "تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية"، **مجلة القضائية**، وزارة العدل المملكة السعودية العربية، العدد (2)، الرياض (رجب 1422هـ): ص171-172.

[29] سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود** تحقيق محمد عبد الحميد (القاهرة: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ج4، ص133.

[30] عبد الله محمد الجبوري، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي** (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ-2006م)، ص23.

[31] محمد عبد الله الشلتاوي، **التطبيق العملي لأحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية: دراسة مقارنة** (د.م: د.ن، د.ط، 1412هـ-1992م)، ص96-97.

[32] مصطفى الرافعي، **أحكام الجرائم في الإسلام** (بيروت: الدار الأفريقية العربية، ط1، 1416هـ-1996م)، ص89.

[33] سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996م)، 2ص 474.

وبالتالي فالأمر متروك للقاضي لتحديد العقوبة المناسبة حسب المعطيات والظروف والأحداث الواردة أثناء ارتكاب الجريمة التي دفعته إلى ذلك34، وأيضا يملك القاضي حق استبدالها بعقوبة أخرى وفقا لما يراه تحقيقاً للهدف المنشود من العقوبة، وتنقسم عقوبات جرائم التعازير إلى:

عقوبات بدنية: مثل القتل والجلد.

عقوبات مالية: مثل الغرامة والإزالة والإتلاف35.

عقوبات سالبة الحرية: مثل السجن، أو النفي، أو التغريب، أو الإبعاد وحظر الإقامة في مكان معين36.

عقوبات تصيب النفس: مثل التوبيخ والوعظ والإشهار.37

ويستنتج مما سبق أن جريمة الإفلاس الاحتيالي تندرج تحت جرائم التعازير بحيث يملك القاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة المناسبة لعدم وجود نص الشرعي يحدد مقدار العقوبة، وعليه يفضل نص على عقوبة الحبس والتشهير والغرامة المالية والمقصود بالتشهير بينه وبين التجار وليست الشهير علنيا حتى يدرك التجار أنه قد فقد الاعتبار والثقة نتيجة أكل أموالهم بالباطل.

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع محل البحث خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أورد المشرع الفلسطيني عقوبة الحبس كعقوبة أصلية على مرتكبي جريمة الإفلاس الاحتيالي من قبل بعض التجار، حيث يتم سلب حريتهم مدة زمنية لا تتجاوز خمسة سنوات ولا تقل عن ثلاثة سنوات وتندرج أيضاً جريمة الإفلاس الاحتيالي ضمن الجنايات.
2. أغفل المشرع الفلسطيني نص على الغرامة المالية كعقوبة مالية إلى جانب العقوبة إلى جانب عقوبة الحبس.
3. قد نص المشرع الفلسطيني على نشر الحكم بالطرق المنصوص عليها بهدف إعلام الناس والمتعاملين مع التاجر المفلس المحتال بأنه قد صدر حكماً قضائياً في حقه كعقوبة تبعية.
4. لم يورد المشرع الفلسطيني في قانون التجارة أي نص يتعلق بالعقوبات التكميلية استناداً إلى أن الآثار القانونية المترتبة على جريمة الإفلاس الاحتيالي لها أثر كبير على التاجر المفلس المحتال.
5. تندرج جريمة الإفلاس الاحتيالي في الفقه الجنائي الإسلامي تحت أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث ترد أدلة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
6. تعد جريمة الإفلاس الاحتيالي من جرائم التعازير وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء، ويرجع القاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسب بناء على وقائع الدعوى.

---

[34] محمد أحمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي** (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص162.

[35] أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الشرق، ط6، 1409هـ-1989م)، ص 214، 215.

[36] المرجع السابق.

[37] عبد الله بن حمد بن سعد آل خنين، "ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية"، **مجلة القضائية**، وزارة العدل المملكة السعودية العربية، العدد (1)، الرياض (محرم 1421هـ): ص64-65.

ثانياً: التوصيات:

يوصى هذا البحث بعدة توصيات أهمها:

1. إضافة نص قانوني لقانون التجارة الفلسطيني ينص على الغرامة المالية من خلال ذكره: "كل من يرتكب جريمة الإفلاس الاحتيالي من التجار يعاقب بالغرامة المالية قدرها 5000 دينار أردني أو ما يعادلها وفقاً للعملة المتداولة في فلسطين".
2. ضرورة العمل على تطبيق وسائل بديلة لحل المنازعات الجنائية الخاصة بالإفلاس، مثل: الصلح الجنائي.
3. دراسة آليات مكافحة جريمة الإفلاس الاحتيالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قبل علماء الفقه الجنائي الإسلامي، وكذلك تقدير العقوبة المناسبة التي يتوجب توقيعها على مرتكبي هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أبو زهرة، محمد. (1998). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي.

الأزدي، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). **سنن أبي داود** تحقيق محمد عبد الحميد. د.ط. القاهرة: المكتبة العصرية. ج4.

بهنسي، أحمد فتحي. (1989). **العقوبة في الفقه الإسلامي**. ط6. القاهرة: دار الشرق.

الجبوري، عبد الله محمد. (2006). **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**. ط1. دبي: دار القلم للنشر والتوزيع.

الجفري، أحمد بن عبد الله بن. (1422). تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية"، **مجلة القضائية**، وزارة العدل المملكة السعودية العربية، العدد (2)، الرياض.

حسين، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن. (2004). **التفسير الكبير**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج10.

حسني، محمود نجيب. (1998). **شرح قانون العقوبات القسم العام**. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ج2.

حنبل، أحمد بن محمد بن. (1993). **مسند الإمام أحمد**. د.ط. القاهرة: دار إحياء التراث العربي. ج4، ح 18487.

خنني، عبد الله بن حمد بن سعد آل. (1421هـ). ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية"، **مجلة القضائية**، وزارة العدل المملكة السعودية العربية، العدد (1)، الرياض

الدبيسي، مدحت. (2009). **العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الرافعي، مصطفى. (1996). **أحكام الجرائم في الإسلام**. ط1. بيروت: الدار الأفريقية العربية.

رضا، محمد رشيد بن علي. (1990). **تفسير المنار**. د.ط. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، د.ط. ج5.

السراج، عبود. (2018). **قانون العقوبات 2. د.ط**. دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2004). **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله الشلتاوي، محمد. (1992). **التطبيق العملي لأحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية: دراسة مقارنة**. د.ط د.م: د.ن.

عبد المنعم، سليمان. (1996). **أصول علم الإجرام والجزاء**. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

العمري عيسى والعاني، محمد. (2010). **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**. ط2. عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (د.ت). **الجامع لأحكام القران**. د.ط القاهرة: دار الفكر العربي. ج5.

القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير. (2002). **تفسير القران العظيم**. تحقيق سامي السلامة د.ط. الرياض: دار طبية. ج2.

الماوردي، علي بن محمد. (2006). **الأحكام السلطانية**. تحقيق أحمد جاد. ط1. القاهرة: دار الحديث.

المجالي، نظام توفيق. (2010). **شرح قانون العقوبات القسم العام**. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المشهداني، محمد أحمد. (2004). **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي**. ط1. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

محمد، أمين مصطفى. (2008). **علم الجزاء الجنائي**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مصطفى، محمود محمود. (1983). **قانون العقوبات القسم العام**. ط1. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

النبراوي، محمد سامي. (1995). **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**. ط3. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (1991). **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1991م)، ج4، ح 4678.